

الرأي الاستشاري - رقم 2003/124

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سندا للمادة 87 من قانون تنظيمه

--

رقم الرأي : 124/2003

تاريخه : 2003 / 11 / 24

رقم الأساس : 121/2003 استشاري

الموضوع: التعويض الشهري المقطوع لرئيس مصلحة التعليم الخاص.

المرجع: كتاب السيد وزير التربية والتعليم العالي رقم 9823/11 تاريخ 30/9/2003.

× × ×

الهيئة

الرئيس : رشيد حطيط

رئيس غرفة : جوزيت طبراوي راشد

رئيس غرفة : عثمان طعمه

رئيس غرفة : هدى عبد الله حايك

رئيس غرفة : حسن نور الدين

المستشار : زينب حمود

× × ×

ان ديوان المحاسبة (الغرفة الخاصة)

بعد الاطلاع على كافة الاوراق بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ 30/9/2003 كتاب السيد وزير التربية والتعليم العالي رقم 9823/11 تاريخ 30/9/2003 الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بالموضوع المشار اليه اعلاه.

وانه يستفاد من كتابه ما يلي:

"انه بتاريخ 18/5/2001 صدر القرار رقم 2001/م/532 الذي كلف السيد الدسوقي استاذ التعليم الثانوي القيام بالمهام والاعمال والصلاحيات العائدة لرئيس مصلحة التعليم الخاص الذي احيل على التقاعد لبلوغه السن القانونية.

وانه نتيجة هذا التكليف اصبح السيد الدسوقي يحضر جلسات اللجنة الخاصة الموكول اليها درس البيانات الاحصائية التي تقدمها المدارس المجانية الخاصة والتي كان رئيس مصلحة التعليم الخاص احد اعضائها.

وانه يطلب عملاً بمبدأ لا عمل دون اجر بالتعويض الشهري المقطوع المحدد لرئيس واعضاء اللجنة الخاصة بعد ان رفض رئيس اللجنة الخاصة توقيع الجداول العائدة لرئيس المصلحة بالتكليف بحجة انه ليس اصيلاً وان التكليف لا يعطيه الحق بتقاضي التعويضات الشهرية المقطوعة.

وانه يطلب ابداء الرأي بمدى استحقاقه لهذا التعويض الشهري المقطوع ."

بناءً عليه

بما ان موضوع طلب ابداء الرأي يتطلب البحث بقانونية التكليف وبالتالي استحقاق التعويض.

وبما ان الاجابة على الموضوع المطلوب يتطلب البحث في نص اداري يتعلق بالوظيفة العامة، وهي تدخل في عداد شؤون الموظفين.

وبما ان بيان الرأي بشأنها هو من صلاحية مجلس الخدمة المدنية عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 8337/6 المتعلق بتنظيم المجلس المذكور التي حصرت بيان الرأي بهذا المجلس وحده في كل شؤون الموظفين.

وبما انه ينبغي على ذلك القول بعدم صلاحية الديوان لابداء الرأي.

لهذه الأسباب
يرى الديوان:

أولاً: الاجابة وفقاً لما تقدم.

ثانياً: ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة التربية والتعليم العالي - والنيابة العامة لدى الديوان./.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة الفين وثلاثة./.

الرئيس	رئيس غرفة	رئيس غرفة	رئيس غرفة	رئيس غرفة	المستشار	كاتب الضبط
رشيد حطيط	جوزيت طبراوي راشد	عثمان طعمه	هدى عبد الله حابك	حسن نور الدين	زينب حمود	وسيم كاملة

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / / 2003
رئيس ديوان المحاسبة

رشيد حطيط